

بالطين وان رقت والماء الكدر ويكفي بالخاف فيه اثنا  
وان حصلت ماستة محرمة **ولا يجب عليه الستر من**  
**اسفل** وانما يجب من الاعلى والموانب لانه الجفاد **ويجوز**  
**ستر بعض العورة بيده** من غير مس تاقض حصول  
المقصود به وكذا بيده غيره وان حرم ولو لم يجد للصلي  
رجلا او غيره الا ما يستبرئ به عورته وجب لانه مسود  
**فان وجد ما يكفي سؤيته القبل والدبر** **تعيينهما**  
لانها غاظ او كما في **احدهما فيقدم** وجوبا جلا وغيره  
**قبله** ثم دبره لتوجهه بالقبول للقبلة فسترهاه تعظما  
لها ولستر الدبر غالبا بالاليدين **ويجوز وجوب الكيس**  
اي جيب قميصه ولو نحو مسلة او لستره ولو بنحو كحيت  
او يد **او يشد مسطرا** **كانت عورته نظهر منه في**  
**ركوع او غيره** فان لم يفعل صح احرامه ثم عند الركوع ان  
ستره والابطلت صلواته **ويجب عليه السعي** في تحصيل  
الساتر غلثا واجارة وغيرها نظير ما متر في الماء ويقدمه على  
الماء دام نفعه ولا يتركه لانه ويصلي عاريا مع وجود  
الساتر الخس لا مع وجود الحرير بل بلبسة الحاجة ولو لم  
امكنه نظير الثوب وجب وان خرج الوقت ولا يصلي فيه عاريا  
ولو حبس على نحو نجس فرش السترة عليه وصلى عاريا وان اتم الركوع  
ولا عارده عليه **الشرط التاسع استقبال** **عنه القبلة**  
اي الكعبة فلا يكفي التوجه نحوها **الخبر الصحيح انه صلى الله**

عليه

عليه وسلم صلى ركعتين في وجهها وقال هذه القبلة  
وخبر ما بين المشرق والمغرب قبلة محمول على اهل المدينة ولا بد  
ان يسامتها كجميع بدنه فلو خرج بوض بدنه او بعضه صرف طويل  
ام قد تقربها عن محاذاتها بطلت الصلوة سواء من باخر  
باب المسجد الحرام وغيره **ويجب استقبالها في كل صلوة**  
**الا في صلوة شدة الخوف** **كأنا في صلوة العاجز كبريى** **لوجوب**  
منه بوجهه وحر يوط على خشية وعثر بق ومصلوب يصلي  
على جنب حاله ويعيد **والا في نقل السفر** **المعنى المقصد**  
**البيح** اي الجائز وان كره او قصر بان كان مياذا فاكتر لا اقل  
تجديد او يشد **والا في السفر** **الذي لا يسهل** **الذي لا يسهل**  
الله عليه وسلكه كان يصلي على رجليه في السفر غير المكتوبة  
حيثما توجهت به اي في جهة مقصد وقيس بالركب المشي  
ولو ان بالناس حاجة بل ضرورة الى الاشفا ولو كلفوا او  
اتركوا او رادهم اشقتهم فيها الفرض ولو جنازة ومنذوره  
فلا يصلي على رجليه سائرا **مطلقا لان الاستقرار فيه شرط**  
**احتياط النفس** **ان خاف من الغزو** **ول على نفسه او ماله**  
وان قتل او قوت وفقته اذا استوحش به كان له ان يصلي  
الفرض عليها وهي سائرا الى مقصده ولو جى ويعيد ويجوز  
فعله على الواقفة والسائرا ان كان لها من يلزم لجامها بحيث  
لا يتحول عن القبلة ان اتم الركوع وعلى سريره يمشي به رجال  
وفي زورق جاري وفي ارجوحة معلقة بجبال واذا جاز التقل

Copyrighted by King Fahd University